

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 53 @ .

116 لما روى سهل بن سعد عن النبي أنه سئل عن الاستطابة ، فقال : ( أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحة ، وحجراً للمسرية ) رواه الدارقطني وحسن إسناده . ( وعدمه ) قاله أبو جعفر ، وابن عقيل ، لأنه تلفيق لا تكرر ، أما في القبل فيأخذ ذكره بشماله ، ويمسحه بالأرض ، أو بالحجر ونحوهما ، فإن كان الحجر صغيراً ، ولم يمكنه أن يجعله بين عقبيه ، أو بين أصابعه ، فهل يمسكه بيمينه ، ويمسح بشماله ، أو بالعكس ؟ فيه وجهان ، أحدهما الأول . .

117 لئلا يدخل تحت : ( لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه ) والأفضل أن يبدأ الرجل بالقبل ، وتخير المرأة ، في وجه قطع به ابن عقيل ، وأبو محمد ، وتبدأ بالدبر في آخر ، قطع به الشيرازي وابن عبدوس . .

( الثاني ) : الخراءة بكسر الخاء ، ممدود مهموز ، اسم فعل الحدث ، وأما الحدث نفسه فيغير تاء ، ممدود ، مع فتح الخاء وكسرها ، قاله القرطبي ، وقال الجوهري : .  
خرء خراءة مثل كره كراهة . فجعل الحدث بالفتح والمد ، ( والغائط ) المكان المطمئن من الأرض ، سمي الخارج به ، تسمية للحال باسم المحل ، لكثرة قصد ذلك ( والرجيع ) الروث والعدرة ، سمي رجيعاً لرجوعه عن حاله الأولى ، بعد أن كان طعاماً أو علفاً ، وكل شيء من قول أو فعل رد فهو رجيع ، إذ معناه : مرجوع أي مردود وقيل : المراد بالرجيع هنا الحجر الذي قد استنجي به ، و ( أجل ) أي نعم ، قال الأخفش : إلا أنه أحسن من ( نعم ) في الخبر ، و ( نعم ) أحسن منه في الاستفهام ، و ( المسربة ) بفتح الراء وضمها مجري الغائط ، مأخوذ من : سرب الماء . و [ أعلم ] . .

قال : والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار . .

ش : هذا هو المشهور ، والمختار من [ الروايتين ] . .

118 لما روى خزيمه بن ثابت قال : سئل رسول الله عن الاستطابة فقال : ( بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ) فلولا أن اسم الأحجار يعم الجوامد لم يكن لاستثناء الرجيع معنى ، وإنما خص الحجر و [ أعلم ] بالذكر لأنه أعم الجامدات وجوداً ، وأسهلها تناوياً . .

119 وقد روي عن طاوس ، قال : قال رسول الله : ( إذا أتى أحدكم البراز ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد [ الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك علي ما ينفعني ] رواه

